الخامس المعارضة في حكم غير الاول لكن فيه نفي للاول
قول ابي حنيفة رحمه الله في التي نعي اليها زوجها فنكحت وولدت ثم
جاء الاول وحيا ان الاول احق بالولد لانه صاحب فراش صحيح فان
عارضه الخصم بان الثاني صاحب فراش فاسد فيستوجب به نسب
الولد كرجل تزوج امراة بغير شهود فولدت فهذه معارضة في الظاهر
لا خلاف الحكم الا ان النسب لما لم يصح اثباته من زيد بعد ثبوته من عمرو صحت
المعارضة بما يصلح سببا لاستحقاق النسب فاحتاج الخصم الى الترجيح بان
فراش الاول صحيح ثم عارضه الخصم بان الثاني شاهد والماء ماؤه فيبين
بعد الفقه المسئلة وهو ان الصحة والملك احق بالاعتبار من الحضرة لان الفاسد
شبهة فلا تعارض الحقيقة فيفسد الترجيح اما المعارضة في
الاصل فلانه معارضة بمعنى لا يتعدى وذلك باطل لعدم حكمه وهو التعدية
ولفساده لو افاد تعدية والثاني ان يتعدى الى فصل مجمع عليه والثالث ان
يتعدى الى معنى مختلف فيه ومن اهل النظر من جعل هذه المعارضة حسنة
لاجماع الفقهاء ان العلة احدهما فصار [illegible] بالاجماع فيصير اثبات
الاخرى ابطالا من طريق الضرورة والجواب ان الاجماع انعقد على فساد احدهما
لمعنى فيه لا لصحة الاخر كالكيل والطعم الصحيح احدهما لا غير لكن الفساد
ليس لصحة الاخر لكن لمعنى فيه نفسه فاثبات الفساد لصحة الاخر باطل
فبطلت المعارضة وكل كلام صحيح في الاصل يذكر على سبيل المفارقة فاذكره
على سبيل الممانعة كقولهم في اعتاق الراهن انه تصرف من الراهن يلاقي

قوله يحتمل الفسخ فيظهر حق المرتهن في المنع من البيع بخلاف الاعتاق فانه لا يحتمل الفسخ ولا يظهر حق المرتهن فينفذ

حق المرتهن فيه بطال فكان مردودا كالبيع فقالوا البيع كالبيع لانه يحتمل الفسخ
بخلاف العتق والوجه ان يقول ان القياس لتعدية حكم النص دون تغييره وانا
لا نسلم وجود هذا الشرط هنا وبيانه ان حكم الاصل وقف ما يحتمل الرد والفسخ
وانت في الفرع تبطل اصلا ما لا يحتمل الفسخ والرد وكذلك ان اعتبره باعتاق
المريض لان حكم الاجماع ثمة توقف العتق ولزوم الاعتاق وانت قد عديت
الابطال اصلا فان ادعى في الاصل حكما عدما قلنا لا نسلم ومثل قولهم قتل
آدمي مضمون فيوجب المال كالخطأ فيقال ليس كالخطأ لان ثمة المال غير مقدور
عليه وسبيله ما قلنا انا لا نسلم قيام شرط القياس وتفسيره ان حكم الاصل شرع
المال خلفا عن القود وانت جعلته مزاحما له وقد بينا ان المناقضة لا ترد
على العلل المؤثرة بعد صحة اثرها وانما يبين ذلك بوجوه اربعة وهذا
باب بيان وجوه دفع المناقضة وحاصل ذلك
ان المجيب متى امكنه الجمع بين ما ادعاه علة وبين ما يصور مناقضة بتوفيق
بين بطلت المناقضة كما يكون ذلك في المناقضات في مجلس القضاء بين الدعوى
والشهادة وبين الشهادات انه متى احتمل التوفيق وظهر ذلك بطل التناقض
اما الاول وكلامنا في الوصف الذي جعله علة والثاني بمعنى الوصف الذي صار به الوصف
علة وهو دلالة اثره والثالث بالحكم المطلوب بذلك الوصف والرابع بالغرض
المطلوب بذلك الحكم اما الاول فظاهر مثل قولنا في مسح الراس انه مسح فلا يسن
تثليثه كمسح الخف ولا يلزم الاستنجاء لانه ليس بمسح ولكنه ازالة للنجاسة
الا ترى انه اذا احدث فلم يتلطخ به بدنه لم يكن المسح سنة وكذلك قولنا في